ماهيـــــة حكم التحكيـــــم

د. سالـــــم علي خليفة امطير ـ كلية القانون ـ جامعة طرابلس

المقدمـــــة :

الهدف من الخصومـــــة التحكيمية التي تنشأ بين الأطـــراف أو غايتها صدور حكم تحكيم ، يقبل التنفيذ من جانب من صدر ضده الحكم في الدعوى التحكيمية ، وقد يحدث بأن تنتهي الخصومة التحكيمية كاستثناء قبل صدور حكم التحكيم [1] ، إلا أن الأصل لنهاية الخصومة التحكيمية هو صدور حكم تحكيمي ملزم للطرفين، وبموجبة تنتهي ولاية هيئة التحكيم .

ومن الأهمية أن نشير إلى مرحلة هامة من مراحل التحكيم عموماً متمثلة في المرحلة الأخيرة للدعوى التحكيمية في النزاع المعروض، خصوصاً وأن هذه المرحلة تتعلق بحكم التحكيم الصادر في الخصومة التحكيمية[2]، لذلك سنتناول تعريفه في الفرع الأول، وأنماطه في الفرع الثاني.

الفرع الأول ـ تعريف حكم التحكيم :

لم يضع المشـــرّع الليبي بقانون المرافعات المدينة والتجارية تعريفاً محدداً لحكم التحكيم، وكذلك نظيره التونسي بمجلة التحكيم [3]، وبالتالي نعرض تعريف حكم التحكيم لدى الفقه ، وفي الاتفاقيات الدولية.

أولاً ـ تعريف الفقه لحكم التحكيم : عـــــرّف بعض الفقه[4] حكم التحكيم بأنـــــه : "كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم ، أو " كل قرار صادر عن هيئة تحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أياً كانت طبيعتها، أو يفصل في مسألة اختصاص هيئة التحكيم ، أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات ، وفي هذه الحالة الأخيرة يعد قرار الهيئة حكماً تحكيمياً إذا قامت هيئة التحكيم بتكييف قرارها بأنه كذلك"، كما عرفه البعض الآخر[5] بأنه : "القـــرار الصادر عن هيئة التحكيم في الخصومة المنعقدة أمامها سواء كان صادراً في موضوع الخصومة كلها، أو في جزء منها، أو في مسألة من المسائل الإجرائية"، ويعرف بعض فقهاء القانون[6] حكم التحكيم تعريفاً موسعاً وشاملاً بأنه " جميع القـــرارات الصادرة عن المحكم التي تفصل بشكل قطعـــي في المنازعة المعروضة عليه سواء كانت أحكاماً كلية تفصل في موضوع المنازعـــــة ككل أم أحكاماً جزئية تفصل في شق

منها، سواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعـــة ذاتها أو بالاختصاص أو بمســـألة تتعلق بالإجـــراءات أدّت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة ".

ثانياً ـ تعريف الاتفاقيات الدّوليـــة لحكم التحكيم : يمكن القول أن أغلب الاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفاً محدّداً لحكم التحكيم، كما أن القانون النموذجي الذي يعتبر مرجعاً للعديد من التشريعات التحكيمية كمجلة التحكيم التونسية ، ومشـــروع قانون التحكيم الليبي الجديد كذلك لم يضع تعريفاً لحكم التحكيم ، وإن كان قد قـــدم واضعو القانون النموذجـــي تعريفاً مقترحاً لحكم التحكيم على أنه " الحكم النهائي الذي يفصل في كل المسائل المعروضة على هيئة التحكيم ، وكذلك كل قرارات هيئة التحكيم الأخـــرى التي تفصل نهائياً في مسألة موضوعية أو إجرائية إذا كانت هيئة التحكيم قد كيفته في الحالة الأخيرة على أنه حكم تحكيم"[7]".

ولم تعرف حكم التحكيم - أيضا - بعض الاتفاقيات الدولية ، كاتفاقية واشنطن لعام 1965 م ، بشـــأن إنشاء المركـــز الدّولي لتسويـــة منازعات الاستثمار ورعايا الدول الأخرى[8] وكذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1961 [9]، و- أيضا - اتفاقية نيويورك لعام 1958[10]، بشـــأن الاعتراف ، وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي أكتفت بتحديد متى يعتبر حكم التحكيم أجنبياً.

وبعضهم يذهب [11] إلى أن نص المادة 2/1 من الاتفاقية يعتبر تعريفاً لحكم التحكيم التي قضت " يقصد بأحكام التحكـــيم ليس فقط الأحكام الصادرة عن محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل - أيضا - الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف".

وفي تقديرنا أن ما قضت به هذه المادة ليس تعريفاً شاملاً لمفهوم حكم التحكيم، وبالتالي لا يمكن القول بأن الاتفاقية قد عرفت حكم التحكيم ؛ وإنما حددت فقط بأن حكم التحكيم يصدر عن محكمين للفصل في حالات محددة وكذلك يصدر عن هيئات تحكيم دائمة.

في حين أن اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة عام 1952 م ، في إطار جامعة الدول العربية قد وضعت تعريفاً للحكـــم سواء كان حكماً قضائياً أو حكماً تحكيمياً حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه " كل حكم نهائي مقرراً لحقوق مدينة أو تجارية أو قاضٍ بتعويض من المحاكم، أو متعلق بالأحوال الشخصية صادراً عن هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة"[12].

ثالثا ــ تعريف محكمة استئناف باريس لحكم التحكيم : عرفت محكمة استئناف باريس حكم التحكيم في قضية Sardisud بأنه : "أعمال المحكمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أو في جزء من النزاع المعروض عليهم، سواء في أساس النزاع، أو في الاختصاص، أو في إجـــراءات الخصومة وتقضي لوضع حد نهائي للدعوى" (13).

يتضح من هذا التعريف إن الحكم التحكيمي هو الذي يفصل في النزاع، فكل قـــرار أو تدبير يتخذه المحكمون ولا يكون من أثـــره فصل جزئي أو كامل للنزاع لا يشكل حكماً تحكيمياً .

وفي تقديـــــــرنا أن حكم التحكيم هو الحكم البات الصادر عن هيئة التحكيم في موضوع الخصومة التحكيمية الذي بموجبه تنتهي ولايتها أو حكم الهيئة في غيرها من المسائـــــــــــل الأخرى السابقة أو اللاحقة للحكم الصادر في موضوع النزاع.

الفرع الثاني ــ أنمـــــــــــــاط حكم التحكيم :

للحكم التحكيمي أنواع تتمثـــــــل في الآتي :

أولاً ــ الحكـــــم التحكيمي النهـــــــــــائي : ويتضح من الاسم أن المقصود به هو الحكم التحكيمي المنهي لكل المسائل المتنازع عليها أو جزء منها بشكل نهائي، والتي تكون لها نفس حجية الأحكام القضائية بمجرد صدورها وفقاً للشكل الذي حدده النظام (14).

وعلى الرغم من أن هناك قصوراً من قبل فقهاء القانون وواضعي الاتفاقيات الدولية لتعريف الحكم التحكيمي ذاته، ولتعريف المقصود بالحكم التحكيمي النهائي القطعي - على نحو ما رأينا- فإنه مع ذلك توجد محاولة لتعريف حكم التحكيم النهائي في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أن "حكـــــم التحكيم النهائي هو الذي ينهي الإجراءات التحكيمية"، كما ينص في المادة 1/32 "تنهى إجـــراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي" (15).

ثانياً ــ الحكم التحكيمي الإجرائي : وهو الحكم الذي لا يتعلق بموضوع النـــزاع ويتم إصداره أثناء نظر الخصومة التحكيمية أي : قبل انتهاء عملية الفصل في النزاع بحكم نهائي(16)، ويشمل هذا النوع الأحكام التي يتم إصدارها لإجراء ضروري مثل الحكم بإجراء معاينة على العين المتنازع حولها، أو الحكم بتعيين حارس عليها، ويشترط في هذا النوع من الأحكام أن يكون صادراً في أحد الموضوعات التي يسمح نظام التحكيم للمحكمين بالفصل فيها .

ثالثاً ــ الحكم التحكيمي الجزئي : يمكن لأطراف النزاع أن يحدّدوا

للمحكمين سلطة الفصل في جزء من المنازعة، ويسمى الحكم الصادر فيها حكماً جزئياً، ويمكن حصر الأحكام الجزئية التي يمكن استصدارها في المسائل الآتية :

1) الاختصـــــــاص.
2) القانون المطبق .
3) أمور أولية أخرى .
4) التدابير التحفظية إذا كان قانون التحكيم قد أحال اختصاصها للمحكمين.
5) الأوامر الإجرائية مثل نظام الجلسات أو تقييم خبراء أو سماع شهود أو تحديد الآجال [17].

رابعاً ـ الحكم التحكيمي الغيابي : ويكـــــون الحكم غيابياً عندما لا يحضر أحد أطراف النزاع الجلسات [18]. فغياب أحد الأطراف عن الحضور ليس من شأنه أن يشل أو يعرقل إجراءات التحكيـــــــم. ولا يحول دون صدور الحكم التحكيمي[19]. كما لا يعني أن تسلم الهيئـــــــة التحكيمية بكـــــــل ما يقوله الطرف الحاضر ولا يعني أن غياب الآخر قرينه على صحة ما يدلي به خصمه؛ بل يجب أن تتحقق الاعتبارات الخاصة باحترام المساواة بين الأطراف وحقوق الدفاع ، وأن يكون لكل طرف فرصة متوازية ومتساوية في تقديم حججه وأوجه دفاعه في ظل ظروف متماثلة [20].

خامساً ـ الحكـــــــــــم التحكيمي الاتفاقي : قد يحصل أثناء ســـير إجراءات التحكيم أن يتوصل أطراف النزاع إلى صلح واتفاق تسوية[21] ينهي النزاع الذي كان بينهم[22] . وفي هذه الحالة يصبح أطراف النزاع أمام موقف من اثنين؛ هما : .

- أن يطلبـــوا من هيئة التحكيم إنهاء خصومة التحكيم .
- أن يطلبوا من هيئة التحكيم اصدار حكم تحكيمي بمضمون اتفاق المصالحة[23].

وفي الحالة الأخيرة يكون الحكم التحكيمي اتفاقياً ويحوز قوة القضية المحكوم فيها [24].

سادساً ــ الحكم التحكيمي الإضافي :

وهو الذي يصدر بعد صدور الحكم التحكيمي النهائي في طلب أو أكثر[25]أغفلت هيئة التحكيم الحكم فيه[26].

والمثال على ذلك أن يطلب المدعى من هيئة التحكيم النظر في شراكته مع المدعي عليه وإثبات المستحقات له وإلزام المدعي عليه أن يسلمه صور من المستندات التي تثبت هذه المستحقات، فإذا صدر حكم التحكيم بإثبات المستحقات وإلزام المدعى عليه أن يسلمه صور من المستندات التي طلبها في دعواه ، ويسمى هذا الحكم حكماً تحكيمياً اضافياً، ويشترط في حكم التحكيم الإضافي ما يلي : ـ

- إعلان اطراف الخصومة بهذا الطلب قبل تقديمه .
- أن يكون هذا الطلب سبق تقديمه خلال الإجراءات واغفلها حكم التحكيم .
- أن يتم تقديم الطلب إلى هيئة التحكيم خلال الآجال المحددة من تاريخ إصدار الحكم التحكيمي النهائي .

سابعاً ـ الحكم التحكيمي التفسيري : وهو حكم متمم للحكم التحكيمي النهائي، يتم طلبه من قبل أطراف النزاع أو أحدهم يتضمن طلب (تفسير ما وقع في منطوق حكم التحكيم من غموض أو إبهام)، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن، ويشترط له:

1) إعلان أطراف الخصومة بهذا الطلب قبل تقديمه.
2) أن يتم تقديم الطلب إلى هيئة التحكيم خلال الآجال المحددة من تاريخ إصدار الحكم التحكيمي النهائي[27].

ثامناً ـ الحكم التحكيمي التصحيحي : وهو الذي يصدر بعد الحكم التحكيمي النهائي بتصحيح ما وقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويكون ذلك بحكم تصدره هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المحتكمين " ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه المحكمون . كما يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت الهيئة حقها المنصوص عليه في هذه الحالة بطرق الطعن الجائزة في الأحكام موضوع التصحيح" [28].

الخاتمـــــــــة

نخلص إلى أن حكم التحكيم لا يقتصر على الحكم الصادر من هيئة التحكيم في موضوع النزاع ، فقد تصدر هيئة التحكيم أحكام تحكيم سابقة علي الفصل في موضوع النزاع كحكم التحكيم الإجرائي وهو الذي يصدر أثناء نظر الخصومة وقبل الفصل في موضوع النزاع.

وقد تصدر هيئة التحكيم أحكام تحكيم لاحقة على الحكم الفاصل في موضوع النزاع مثل حكم التحكيم الإضافي وهو الذي يصدر بعد صدور حكم التحكيم النهائي للبث في طلب أو أكثر أغفلت هيئة التحكيم الحكم فيه ، أو حكم التحكيم التفسيري وهو حكم متمم للحكم النهائي لتفسير ما وقع في منطوق حكم التحكيم من غموض أو إبهام، أو حكم التحكيم التصحيحي وهو لتصحيح ما وقع فيه الحكم النهائي من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية.

الهـوامش

1) خلف الله مفتاح إبراهيم، التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات في عقود النفط، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جمهورية مصر العربية،**2009**، **ص245.**
2) عبد الكريم أحمد أحمد الثلاياء، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار، أطروحة دكتوراه، منشورة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة **2014، ص 255.**
3) مجلة التحكيم، الجمهورية التونسية، الصادرة بموجب القانون عدد 42 لعام **1993**، المؤرخ في **26 أبريل 1993**، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد **33** المؤرخ في **4 مايو 1993 .**
4) حفيظه السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة ،**1997، ص 16.**
5) عيد محمد القصاص، حكم التحكيـــــــم، دار النهضة العربية، القاهرة، بـــــــــدون طبعة **2000، ص 70.** نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية الطبعة الأولي، **2004، ص 171.**
6) حفيظه السيد الحداد مرجع سابق، **ص 300 .**
7) عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، مرجع سابق ،**ص 68**، أنظر في نصوص هذا القانون على الموقع التالي: . www.uncitral.org.en-ludex.htm
8) نصوص الاتفاقية، الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد الثلاثون الصادر في **27 يونيو عام 1972.**
9) www.jus.uio.no/Im/Europe.international.commercial.arbitrtion convention.geneva.1961/doc.htm .
10) للاطلاع على نصوص الاتفاقية، باللغة العربية، منشورة بجريدة الوقائع المصرية ملحق العدد **35، مايو 1999.**
11) عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي ، الجزء الثاني، دار المعارف، جمهورية مصر العربية **1998 ، ص 301.**
12) نصوص الاتفاقية، مشار إليها، عبد الكريم أحمد أحمد الثلاياء ، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار مرجع سابق **ص 258 .**
13) مشار إليه عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي الجزء الثاني، مرجع سابق **، ص 302.**
14) محمد بن ناصر بن محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، الطبعة الأولي ، **1999، ص 205.**
15) نصوص القانون، مرجع سابق.
16) محمد بن ناصر البجاد ، التحكيـــــــم في المملكة العربية السعوديـــــة، مرجع سابق ، **ص 206.**
17) سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، **2012، ص57.**

(18) روحي البعلبكي وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ، الطبعة الأولي ، **2002**، ص **747** .

(19) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله، تنفيذ أحكـــــــــــام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعـــــودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعـــة نايف العربية للعلـــــوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، **2006، ص72**.

(20) ممدوح عبدالعزيز العتري ، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، **2006، ص 63.**

(21) المرجع السابق ، **ص 64.**

(22) عبد الغزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، **ص 73.**

(23) عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الجزء الثاني، مرجع سابقة، **ص 308.**

(24) الفصل **15** من مجلة التحكيم التونسية ، مرجع سابق.

(25) ممدوح عبد العزيز العتري، بطلان القرار التحكمين التجاري الدولي، مرجع سابق، **ص 69.**

(26) محمود مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ، **2004، ص 204 .**

(27) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، **ص 74 .**

(28) المرجع السابق، **ص 74.**